

وتابع ليس كفول عطاء ونحوه وان كنت باق من مهرها

فقلولي لا تعرض حتى يتم او يفرق وتفضل لقصو

على الاجازة وتولى طرفي النكاح واغني فضولاً

فصل اقل المهر عشرة دراهم فموجب ان

دونها وان تبي غيرة فاسمي عند موت صاحبها وخلق

صحت هي ان لا يوجد منع وطى حثاً او شرعاً او

مرض يمنع وصوم رمضان وصلاة فرض واخراجهم

ونفاس

King Saud University

Copyright © King Saud University